# تحكمات الفقهاء في فتح القدير لابن الهمام

**Jurists' Controls In Fath Al-Qadir by Ibn Al-Hammam**

إعداد


## د/ سعيد عبد الله محمد آل موسى

الأستاذ المساعد في قسم وحدة التخصصات الإدارية والعلوم الإنسانية في الكلية التطبيقية بجامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية

# تحكمات الفقهاء في فتح القدير لابن الهمام

**سعيد عبد الله محمد آل موسى**
**قسم وحدة التخصصات الإدارية والعلوم الإنسانية، في الكلية التطبيقية بجامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية**
**البريد الإلكتروني: salm@kku.edu.sa**

**الملخص:**
ان علم الفقه نور يستضاء به في الظلمات وأهل العلم مصطفون بالخيرية وإن علم القواعد الفقهية نابع من علم الفقه، لقد اصطفى الله من هذه الأمة أئمة اورثتهم علم الشريعة، وألقى في قلوبهم نور العلم فاشتغلوا به تحقيقا وتدقيقا، وتصنيفا و تدريسا ونشرا، وكان من جملة من دونوه كتبا اعتنت بفروع الفقه والخلاف العالي فيه، فيأتي الفقيه إلى المسألة فيذكر ما فيها من أحكام وترجيح وتعليل فيقبلون ما وافق الدليل ويردون ما خالفه، وتتمثل إشكالية البحث في أن لكل امام مقصد في استعمال المصطلحات الفقهية ومنها التحكم حيث لوحظ استعماله في بعض المسائل التوثيقية وبعضهم استعمله للتفريق بين الأحكام المتشابهة وبعضهم استعمله لتقرير حكم بدليل لا يصلح أن يكون دليلاً اصلا أو لا يكون الدليل معتبرا عند من أطلق هذا المصطلح، فأردت الإسهام بالكتابة حول هذه المسألة للتأصيل والتطبيق، ومن هنا تأتي أهمية بحثي الذي كان بعنوان تحكمات الفقهاء في فتح القدير لابن الهمام ويهدف البحث لبيان تحكمات الفقهاء في فتح القدير لابن الهمام بسبب القيمة والأهمية العلمية التي يتمتع بها كتاب فتح القدير بين مصادر المذهب الحنفي خاصة والمصادر الفقهية عامة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن اعتمد المنهج التحليلي الاستقرائي وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي أنه تبين من خلال بحثنا ودراستنا أن لكل امام مقصد في استعمال المصطلحات الفقهية ومنها التحكم حيث لوحظ استعماله في بعض المسائل التوثيقية وبعضهم استعمله للتفريق بين الأحكام المتشابهة وبعضهم استعمله لتقرير حكم بدليل لا يصلح أن يكون دليلاً اصلا أو لا يكون الدليل معتبرا عند من أطلق هذا المصطلح.

**الكلمات المفتاحية:** تحكم، فتح القدير، ابن همام، المذهب الحنفي، علم الفقه.

**Jurists' Controls In Fath Al-Qadir by Ibn Al-Hammam**

**Saeed Abdullah Muhammad Al Musa**
**Department of Administrative Specialties and Humanities, College of Applied Sciences, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia**
**Email: salm@kku.edu.sa**

**Abstract:**
The science of jurisprudence is a light that illuminates the darkness, and the people of knowledge are chosen for goodness. The science of the principles of jurisprudence stems from the science of jurisprudence. God has chosen from this nation imams to whom He has bequeathed the knowledge of Sharia, and He has cast the light of knowledge into their hearts, so they have been busy with it, investigating and scrutinizing, classifying, teaching, and publishing. Among those who have written books that have taken care of the branches of jurisprudence and the high disagreement therein, the jurist comes to the issue and mentions the rulings, preferences, and reasoning in it, so they accept what agrees with the evidence and reject what contradicts it. The problem of the research is that each imam has a purpose in using jurisprudential terms, including control, as it has been observed in some authentication issues, and some of them used it to differentiate between similar rulings, and some of them used it to establish a ruling with evidence that is not suitable to be evidence at all, or the evidence is not considered by those who coined this term. So I wanted to contribute by writing about this issue for authentication and application, and from here comes the importance of my research, which was entitled "The Jurists' Controls in Fath al-Qadir." The research aims to show the jurists' controls in Fath al-Qadir by Ibn al-Hammam due to the scientific value and importance that the book Fath and some of them used it to differentiate between similar rulings, and some of them used it to establish a ruling with evidence that is not suitable to be evidence at all or the evidence is not considered by those who launched this term.

**Keywords**: Control, Fath Al-Qadir, Ibn Hammam, Hanafi School, Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

لقد اصطفى الله من هذه الأمة أئمة اورثتهم علم الشريعة، وألقى في قلوبهم نور العلم فاشتغلوا به تحقيقا وتدقيقا، وتصنيفا و تدريسا ونشرا.

وكان من جملة من دونوه كتبا اعتنت بفروع الفقه والخلاف العالي فيه، فيأتي الفقيه إلى المسألة فيذكر ما فيها من أحكام وترجيح وتعليل فيقبلون ما وافق الدليل ويردون ما خالفه.

اهتمت بأفرع الفقه والتباين العالي فيه فيتناول الفقيه القضية ويتناول ما فيها من أقوال وترجيح وتعليل فتأتي موافقتهم على ما ناسب الدليل ويرفضون خلاف ذلك. ومن ضمن المصطلحات التي تأتي في سياق الرد على حكم فقهي هو مصطلح التحكم فما هو المقصود به ؟

ومتى يتم استخدام هذا المصطلح عند الرد على حكم فقهي ؟ فأردت الإسهام بالكتابة حول هذه المسألة للتأصيل والتطبيق، ومن هنا تأتي أهمية بحثي الذي كان بعنوان تحكمات الفقهاء في فتح القدير لابن الهمام.

**أهمية البحث:**

١- تحرير المقصود بهذا المصطلح وتحديداً أن التعبير عنه متواجد لدى بعض الأئمة في المذاهب الأربعة.

٢- منزلة ابن الهمام الحنفي في مجال الأصول ومجال الفقه.

٣-النهوض بالملكة الفقهية وتحليل النص الفقهي.

**أسئلة البحث:**

١- ما هو مفهوم مصطلح التحكم ؟

٢- لماذا يتم وصف قسم من الأقوال الفقهية بأنها تحكم ؟

٣- ما هي التطبيقات الفقهية على مصطلح التحكم ؟

**أهداف البحث:**

١-إيضاح المراد بمصطلح التحكم.

٢- إيضاح أسباب وصف القول الفقهي بالتحكم.

٣- التطبيق على مواضيع فقهية تم وصفها بالتحكم.

**الدراسات السابقة :**

١- تحكمات أهل الفقه هو بحث في حقيقتها وأسبابها ومظاهرها ودلالاتها للدكتور محمد ابراهيم فايد.

وهو دراسة منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٣٥.

٢- الأقوال التحكمية لدى ابن قدامة في قضايا الحج دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله الاسماعيل وهو بحث تم نشره على الشبكة.

٣- تحكمات الفقهاء دراسة تطبيقية تأصيلية على تحكمات الفقهاء لدى ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني للدكتور محمد المحلبدي وهي رسالة دكتوراه بجامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٤٢هجري.

ويساهم هذا البحث مع الأبحاث السابقة في تأصيل مصطلح التحكم ويتميز عنه في الجانب التطبيقي على كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

**ما بضيفه البحث:**

ان الجديد في هذا البحث هو دراسة تحكمات الفقهاء في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي حيث لم يتم التطرق لهذا البحث سابقاً.

**حدود البحث:**

١-تأصيل مصطلح التحكم لدى أهل الفقه.

٢-التحكمات التي تم النص عليها لدى ابن الهمام الحنفي.

٣-التحكمات التي تم النص عليها في كتاب شرح فتح القدير على الهداية.

٤-التطبيقات الفقهية من كتاب شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي ودراستها بصورة فقهية مختزلة مقارنة والتوقف على الخلاف الذي جاء بسببه مصطلح التحكم.

**منهج البحث:**

تم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة ومبحثين حيث في المبحث الأول تم دراسة مفهوم التحكم لغة واصطلاحا ثم في المبحث الثاني تم دراسة التطبيقات الفقهية من كتاب شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي و خاتمة .

**المبحث الأول: مفهوم التحكم**

**المطلب الأول: تعريف التحكم في اللغة :**

هو المصدر من الفعل الخماسي تحكّم وهو على وزن تفعّل، وهذا الوزن يفيد معنى التكلف، وأما أصل الكلمة فهو :(ح-ك-م) [١]، وأصله يشير إلى معنى المنع.

**للتحكم عدة معاني :**

**١)- التسلط :**

ويعني التحكم بشيء معين، وتحكم يتحكم تحكيماً، فهو متحكم، والمفعول متحكم به، وتحكم في الشيء يعني تصرف فيه كما يريد [٢].

١ احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،( عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ج ١، ص ٥٣٧

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عبد الحميد عمر، ج ١، ص ٥٣٧

والتحكم بالأمر يكون الإتقان والضبط في الإدارة، ولا يكون بالتحكم بإصدار القرارات فقط وانما التحكم بسلطة وتسلط الآخرين.

**٢)- المنع :**

بحسب ما قاله ابن فارس فإن الحاء والكاف والميم في أصل واحد ويعني المنع، والحكم تعني منع الظلم [١]، وقول أحدهم : إذا قسم الإمام الغنائم يحدد بعضهم ببعض الأنواع والأصناف.

**٣)- الترجيح :**

حيث يمكن تقديم اللفظ على المعنى دون تحكم، والتحكم هنا يأتي بمعنى الترجيح بلا مرجح [٢].

**٤)- عدم الالتزام بالقواعد والنظم والضوابط :**

وبحسب ما جاء في كتب الآداب عن التحكم بأنه منح الأطفال جزءاً من حريته لتنظيم وتنسيق أعماله ونشاطاته من غير توجيهها إلى مسارات معينة وإجباره على الالتزام والتقيد بها.

ووفق ما سبق نستنتج أن التحكم في اللغة هو القول من غير أدلة، أو مخالفة القواعد والضوابط، أو الترجيح من غير مرجح، أو منع اتباع المتحكم بنفسه من دون أدلة.

---

١ القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة،( دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤)، ط ١، ج ٢، ص :٩١

٢ ابراهيم بن محمد بن عربشاه، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، ( دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م)، ج ١، ص٣٧٨

**ثانياً : معنى التحكم إصطلاحاً :**

**المطلب الثاني: تعريف التحكم في الاصطلاح:**

العلماء لم يضعوا تعريفاً علمياً منذ القديم بالرغم من استخدامهم له كثيراً في حياتهم العملية، واعتبروه في بعض الأحيان بتحديد القيود في بعض الأدلة والوسائل.

أما العلماء المعاصرين فقد واجهوا لتعريف مصطلح التحكم حيث قال بعضهم أنه الاستبداد بالأمر، ويكون غالباً مثل الدعوة المجردة عن الأدلة، والتحكم يكون صادراً عن رغبة وهوى وشهوة[1].

وهذا التعريف واجه عدة انتقادات منها أنه كل تحكم عار عن الأدلة، فالمتأمل عند بعض العلماء نوع من التحكم، وهو يقوم على أدلة وأصول.

فقد عرفه الشافعي أنه من غير الثابت تحريم الرضاع بعد إكمال الحولين.

ولهذا أورد ابن حزم في إطار رده على أتباع المذهب الشافعي والحنفي في قضية نقض الوضوء وأنه لا يتم نقضه سواء بالدم الذي يسيل من الجسد أو بالرعاف : وهل هو سوى التحكم بالميول والأهواء التي حرّم الله عز وجل الحكم بها وبالظنون والشكوك التي أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يُغني شيئاً من الحق [2].

---

١ قطب سانو، معجم المصطلحات الأصولية، (دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٠)، ص ٢٢٤

٢ ابن حزم، المحلي بالآثار، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ) ج١، ص ٢٤٠

وقد أعقب الدكتور محمد المحلبدي هذا التعريف بأن التحكم من الأقوال التي لا ترتكز على دليل قطعاً وإلا لكان من الصحيح أن يتم وصف أي خلاف فرعي بأنه تحكم [١].

ويُبنى على هذا التعقيب تواجد عدد من المواضيع التي تم الإقرار فيها بأن من وصف قول سواه بالتحكم أن لها إسناد شرعي لدى من يخالف ذلك وقد تباين رأي الصحابة في هذا الموضوع مثل الحكم في موضوع حد الصغر التي تكون حرمة الرضاع مثبتة به [٢].

ومنه نستنتج أن التحكم : هو أحد الأحكام التي تطلق على المسائل والمواضيع التي تحتوي التزامات ليس لها أدلة أو حجج وبراهين.

١ المحلبدي، محمد بن حسن عتيق( ٢٠٢١)، تحكمات الفقهاء، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشراف، مصر ص ٣٥

٢ تحكمات الفقهاء، المحلبدي، ص ٨

**المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية من كتاب شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي**

**القاعدة الأولى: من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما** [١]:

تعد هذه القاعدة أحد القواعد الفرعية التي تتبع القاعدة الكلية (الضرر يُزال) [٢] وهي تأتي بمعاني أخرى مثل :

-في حال تضاد مفسدتان يتم مراعاة الأعظم في الضرر بارتكاب الأخف بينهما [٣].

-في الأساس في حال الابتلاء بمصيبتين وهما متساويتين يتم الأخذ بالتي يرغب بها وفي حال تباينهما فيقوم باختيار أهونهما لأن ارتكاب الحرام غير جائز سوى في حال الضرورة ولا يوجد ضرورة في حق الزيادة [٤].

معنى القاعدة:

المحظور في اللغة : وهي من الحظر ومعناه المنع وإذا حظرت الشيء معناه حرمته [٥].ومنه قول الله عز وجل:(وما كان عطاء ربك محظورا) [٦].

---

١ ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (دار إحياء التراث، بيروت، د.ت )،ج ١، ص١٦٨

٢البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة. بيروت، ٢٠٠٣ )،ط١، ج ١، ص ٢٢٩

٣ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣)، ص ٨٧

٤ ابن نجيم، الأشباه والنظائر،( دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩)، ص ٦٧

٥ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ( دار صادر. بيروت،١٩٩٧)، ج ٤، ص ٢٠٣

٦ الإسراء، ٢٠

أما في الاصطلاح يقصد به الحرام ومن قام بالمحظور ترك المأمور ٧ والمحظور عكس المسموح أو المباح [١].

**المسألة الأولى: حكم من لم يستطع إزالة النجاسة سوى بإبداء عورته :**

يعتقد ابن الهمام أن الصلاة تكون صحيحة مع النجاسة في حال كان إزالة النجاسة يتسبب في كشف العورة واستشهد على رأيه بأن التطهر من النجاسة واحد من الواجبات المقيدة بالإمكان في حال لم يستوجب القيام بما هو أشد [٢].

فمن كان في جسده نجاسة ولم يستطع أن يزيلها أو يتطهر منها سوى بكشف عورته للناس فإنه يقوم بالصلاة كما هو بنجاسته لإن إظهار العورة أكثر شدة لهذا يتخلى عن الأكثر ضرراً ويقوم باختيار الأخف ضرراً وبرأيه أن من يكشف عورته للناس ليتخلص من النجاسة فهو فاسق وهذه المسألة تستند على تباين الفقهاء في حكم إزالة النجاسة: فقد اتجه أتباع المذهب الحنفي والحنبلي والشافعي والمالكي في قولهم أن التخلص من النجاسة لازم [٣] وذلك في قول الله عز وجل:( وثيابك فطهر ) [٤].

١ الرازي، مختار الصحاح،( المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩ )،ط٥، ج ١، ص ٤١١

٢فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام،، ج ١، ص١٦٨

٣ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين )، ( دار الفكر. بيروت، ١٩٩٢)، ج ١، ص٣٠٩

٤ المدثر، ٤

-بينما اتجه أتباع المذهب المالكي -في المعروف عنهم - إلى أن التخلص من النجاسة هو من السنن على أي حال بغض النظر عن ذكرها أو عدم ذكرها وسواء تمكن من التخلص منها أو لم يتمكن [1].

وقد خالف عدد من الفقهاء هذا القول الثاني للمالكية فذكروا أن التضاد بين ما هو واجب وما هو سنة إنما هو تضاد في التعبير ولا يُبني عليه تضاد في المعنى وهذا لكون أن مذهبهم يعتمد على أن من قام بالصلاة به نجاسة سواء كان متعمداً أو غير متعمد وله القدرة على التخلص منها يعيد صلاته ومن قام بالصلاة بها وهو غافل أو لا يعلم بها أو يعجز عن التخلص منها يعيد صلاته كذلك [2].

مما سبق يظهر للباحث وجه التحكم حيث نميل إلى تغليب رأي الإمام بن الهمام الذي يعتقد أن التخلص من النجاسة أمر واجب تم تقييده بشرطين وهما :

القدرة على التخلص منها وعدم اقتراف ما هو أشد منها وفي حال لم يتمكن المرء من التخلص من النجاسة والتطهر منها سوى بكشف عورته فهو يصلي مع بقاء النجاسة لكون إبداء العورة أشد لهذا يتم ترك الأشد ضرراً واختيار الأخف ضرراً وهذا اعتماداً على القاعدة الفقهية :من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما.

المسألة الثانية: حكم المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماء يكفي لأحد الطهارتين

---

١ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ( دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢ )، ط٣، ج١، ص١٣١

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج١، ص١٣١.

يعتقد ابن الهمام أن من كان النجاسة في جسده وهو محدث وكان يوجد ماء كافٍ لإحدى الطهارتين فينبغي عليه استخدام الماء للتخلص من النجاسة وبعد ذلك يقوم بالتيمم للتخلص من الحدث فيكون قد نال الطهارتين وهذا لكون الصلاة بالنجاسة أكثر شدة من الصلاة بالحدث [١].

ولا يصلح التيمم سوى بعد التخلص من النجاسة بالماء وقد وافق هذا الرأي اتباع المذهب الحنفي الشافعي والمالكي والحنبلي [٢].

واتجه الشافعية في قول ثانٍ لهم وأيضاً الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أن التيمم جائز قبل التخلص من النجاسة [٣]

مما سبق يظهر التحكم ولكن نميل إلى تغليب رأي الجمهور وابن همام بأنه ينبغي التخلص من النجاسة بالماء وبعد ذلك التيمم من أجل الصلاة لكونه أكثر قرباً للمعقول فلو افترضنا عدم وجود نجاسة به ولم يعثر على ماء للوضوء فإنه سيقوم بالتيمم والصلاة لهذا ينبغي عليه أن يتخلص من النجاسة بالماء وبعدها يقوم بالتيمم والصلاة.

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام،ج ١، ص١٦٨.

٢مواهب الجليل، الحطاب، ج١، ص٣١٤

٣فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ١، ص١٦٨/ النووي، المجموع شرح المهذب، ( دار الفكر. بيروت، د.ت)، ج٢، ص٢٧١

**القاعدة الثانية: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها** [١]

من التعابير الأخرى للقاعدة:

-الثابت بالضرورة لا يتخطى مكان الضرورة [٢]

-الثابت بالضرورة يمكن تقديره بمقدار الضرورة ويتجدد عندما تتجدد.[٣]

تعد هذه القاعدة مقيدة للقاعدة الكلية المشقة تأتي بالتيسير وتحديداً القاعدة التي تتفرع عنها الضرورات تبيح المحظورات.[٤]

**معنى القاعدة**

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر [٥]

المرض كما في قوله : الفاقه والفقر، وقيل : والمرض.

والضرورة اسم من الاضطرار، ولذا أطلقت على المشقة والضراء نقيض السراء[٦]، والضرر يأتي أيضاً بمعنى الضيق،[٧]، وقيل: الضرر ضد النفع [٨].

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ١، ص١٢١

٢ السرخسي، المبسوط،( دار المعرفة. بيروت، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٢٠٣

٣الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج٢، ص ١٢٧

٤ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،( دار النفائس. عمان، ٢٠٠٧)،ط ٢، ص ٢٢٠

٥ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات،( دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٨٣)،ط١، ج ١، ص ١٨٣

٦ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية. بيروت، د.ت )، ج٢، ص ٣٦٠

٧لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٤٨٤

٨معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٣، ص٣٦٠

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تفيد هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، وأن الاضطرار إنما يبيح المحظورات مقدار ما يدفع الحظر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[١]

المسألة: حكم الطهارة بالتيمم الواحد وما يُستباح به :

اتجه ابن الهمام إلى أن التيمم يرفع الحدث والتطهر به مطلق إلى حين تواجد الماء واعتماداً على هذا فقد سمح بالتيمم قبل الوقت ومن الجائز أن يقوم المتيمم بالصلاة لأكثر من فرض بالتيمم الواحد [٢] وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وابن حزم في أقوالهم [٣]واستشهد على هذا الرأي بالتالي :

أ- ما قاله النبي الكريم ﷺ: إن الصعيد الطيب طهور المسلم [٤].

ب- وقول الرسول ﷺ: وجعلت للأرض مسجداً وطهوراً [٥]،والطهور هو اسم اسم للمطهر فأشار إلى أنه يتم التخلص من الحدث بالتيمم.

---

١ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص ٢٢١

٢ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ١، ص١٢١

٣ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،( دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦)، ط٢، ج١، ص٥٥/ ابن حزم، المحلى بالآثار، (دار الفكر. بيروت، د.ت)، ج١، ص٣٥٩ / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، د.ت )، ج١، ص١٥٨.

٤. رواه الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج١، ص٢١١.

٥ البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ٧٣، كتاب التيمم، باب التيمم وقول االله تعالى: تعالى: {فلم تجدوا ماءاً فتيمموا}

ت–القاعدة الفقهية التي تقول :الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها [١]،فالتيمم لإزالة الحدث من الضرورات ويتم تقديرها بقدر هذه الضرورة للحصول على الخير المشروط بالتطهر بشكل مطلق، لهذا كان من الجائز الصلاة بالتيمم بشكل مطلق وكذلك النوافل والفروض المتعددة.

–واتجه الشافعي إلى جعل التيمم مبيحاً وليس مزيلاّ للحدث والتطهر به ضروري وليس مطلق واعتماد على هذا كان ممنوعاً التيمم قبل الوقت وقال بلزوم التيمم لكل صلاة فرض فمن غير الجائز أن يؤدي فرض ثانٍ بذات التيمم بل ينبغي عليه أن يقوم بتجديد التيمم للفرض الثاني ولم يجعله واجباً للنافلة [٢]

وكان ممن ناصر هذا الرأي أتباع المذهب المالكي والحنبلي [٣].

ومما احتج به الشافعي كذلك بأن التيمم لكل فرض هو أحد العبادات [٤] وأن السبب في إجازة تكثير النوافل بنفس التيمم هو أن النوافل تكثر ويؤدي وجوب التيمم لكل صلاة منها إلى التخلي أو الحرج الكبير فتم التخفيف في أمرها.

مما سبق يظهر التحكم حسب رأي ابن الهمام حسب قول الرسول ﷺ : الصعيد الطيب طهور المسلم [٥]

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام،ج ١، ص١٢١.

٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط١،( دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤)، ج١، ص٢٦٩.

٣. ابن عبد البر، الاستذكار.( دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠)،ج١، ص٣٠٢.

٤ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١، ص٢٧٠.

٥. رواه الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج١، ص٢١١.

**القاعدة الثالثة: الخروج عن الخلاف مستحب** [١]

ومن مفردات هذه القاعدة : تفادي الخلاف أولى وأحسن [٢]

-تلافي الخلاف من الأمور المستحبة [٣]

**معنى القاعدة:**

-الخلاف في اللغة معناها المخالفة والشقاق [٤] فمنه قول الله ﷻ:(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله)[٥] ومعناها معارضة ومختلفة النبي عليه الصلاة والسلام ويقال :خلف نبي الله [٦]وقيل كذلك: رجل خالفةٌ ويقصد به كثير الخلاف [٧].

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

المراد بهذه القاعدة : أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، فذلك أولى وأفضل.[٨]

---

١فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ١، ص ١٢١.

٢ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام،ج ١، ص ١٢١.

٣ الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص ١٣٦.

٤ مختار الصحاح، الرازي، ج١، ص٩٥/ مجمل اللغة، ابن فارس، ج١، ص٤٩٨.

٥ سورة التوبة، الآية [٨١ ].

٦مختار الصحاح، الرازي، ج١، ص٩٥.

٧ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ( دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥)، ج١، ص٨٠٧.

٨ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٥، ص١٧٨.

**وقد اشترط العلماء شروطاً هامة لمراعاة الخلاف، وهي :**

أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع [١]

أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع.[٢]

أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح[٣]

**المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس بالمسح :**

أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس هو فرض من فروض الوضوء غير أنهم تباينوا في حكم استيعاب الرأس بالمسح على الشكل التالي:

-اتجه الحنفية والشافعية إلى أن استيعاب الرأس بالمسح من السنن للخروج عن مخالفة من فرضه [٤]وذكروا بأن الفرض هو مسح قسم من الرأس وكانت حجة الشافعي ب:

أ- آية الوضوء، في قول الله عز وجل:(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [٥].

ووجه الاستدلال بها: أنه عند دخول الباء إلى متعدٍ فهي تفيد التبعيض[٦].

---

١ الزركشي، المنثور في القواعد، ( وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت،١٩٨٥)،ط٢، ج٢، ص١٢٩.

٢ المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢، ص١٣٠

٣ المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢، ص١٣١

٤بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٤/ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج١، ص١٢١ /مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١، ص١٨٩.

٥ المائدة، ٦

٦مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١، ص١٧٦.

ب- المسح بالشيء: لا يستوجب استيعابه في العرف بل يتطرق إلى أقل ما ينطلق الاسم عليه [١].

وتباين أصحاب هذا الاتجاه في الكمية التي يُمسح بها الرأس فالبعض قد اختار الربع والبعض الآخر اختار مقدار الناصية بينما بعضهم فقد اختار مقدار ثلاثة أصابع في الوقت الذي اختار أتباع المذهب الحنفي مقدار الربع وانتهج الفقهاء المتأخرين منهم هذا المنهج مثل ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج [٢].

-واتجه الحنابلة والمالكية إلى أنه من الواجب أن يُمسح كافة الرأس[٣] وكانت حجتهم في ذلك التالي :

أ-أن الله عز وجل ذكر الرأس والرأس اسم للجملة فيستوجب لزوم مسح كامل الرأس.

ب-حرف الباء في قوله سبحانه برؤوسكم لا يستوجب التبعيض في اللغة حيث يشكل حرف إلصاق فيستوجب إلصاق الفعل بالمفعول ويقصد بالرأس في عبارة المسح بالرأس هو كامل الرأس.

يظهر للباحث وجه التحكم حيث عقب هذا التوضيح لآراء الفقهاء المتعددة بينما يرى لبن الهمام أن استيعاب الرأس بالمسح من السنن والبعض الآخر الذي يراه من الفرائض من المستحب للمكلف الخروج من هذا الخلاف بغية فعل ما هو أكثر إحاطة في الدين وهذا أحسن و أولى.

---

١ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج١، ص٩٩

٢ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج١، ص٩٩

٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،( دار الحديث. القاهرة، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢١

**المسألة الثانية: حكم النية في الوضوء:**

يرى ابن الهمام أن نية الوضوء من السنن وليست من الأركان، وفيما يأتي إيضاح لأفكاره و أفكار الفقهاء في هذا الموضوع:

اتجه الفقهاء الذين يتبعون المذهب الشافعي والحنبلي و المالكي إلى أن نية الوضوء من الفروض ولا يصلح شيء من التطهر سواء كان الاغتسال أو الوضوء أو التيمم سوى بالنية[1] وكانت حجتهم التالي :

١- ما قاله الرسول ﷺ:( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى )[2] فلا يكون أي عمل صحيح من دون نية.

٢- الوضوء: هي من العبادات الخالصة والتي تكون الأفعال طريقها ولا تصلح من دون نية، مثل الصلاة [3]وهي أحد العبادات التي تكون النية أحد شروطها مالم يدرك سوى من الشارع فهو عبادة [4]

واتجه أتباع المذهب الحنفي ومن ضمنهم ابن الهمام إلى القول بأن النية في الوضوء من السنن [5]وذكر ابن الهمام في إشارة منه إلى أن الإمام المرغيناني –صاحب الهداية – حكم بأن نية الوضوء والتيمم والاستيعاب

---

١ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ( دار الكتب العلمية. بيروت، د.ت )، ج١، ص٣٥/ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر. بيروت، د.ت) ج١، ص١٣٥

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب( كيف كان بدء الوحي)، حديث رقم (١)، ج١ / ص٣.

٣ المهذب، الشيرازي، ج١، ص٣٥.

٤ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ( دار الكتب العلمية. بيروت، د.ت ) ج١، ص٨٥

٥ المبسوط، السرخسي، ج١، ص٧٢

من السنن وذكر في تفسيره (فلكي يخرج عن الخلاف فقد كان محبباً فعل هذه السنة )[١] وكانت حجتهم فيها التالي :

١- فقد ورد في آية الوضوء نص صريح بالاغتسال والمسح ويتحقق هذا من دون وجود نية لأن شرط النية يكون زائداً على النص فلا يوجد ما يشير إلى النية في هذا النص والزيادة غير ثابتة بخبر الواحد.[٢]

٢-يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الوضوء من دون وجود نية لا يكون عبادة غير أنهم يعتقدون أن معنى العبادة فيها يتبعه من دون قصد بل المراد التخلص من الحدث [٣].

مما سبق يظهر وجه التحكم حيث واعتماداً على هذه القاعدة التي أوردناها (الخروج من الخلاف مستحب )بمعنى أنه من المستحب للمكلف أن يخرج من هذا الخلاف بفعل ما هو أكثر إحاطة بدينه ومنه فإن الأكثر حيطة هو أن نعتبر النية عند الوضوء من الفروض وليس السنن ولهذا نميل إلى تغليب رأي ابن الهمام في فرضية النية عند الوضوء.

**القاعدة الرابعة:** الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد [٤]

**وقد جاءت هذه القاعدة بمعنى آخر وهو :**

- الفعل الذي يتم إضافته إلى مجموعة بعبارة الجمع يستوجب أن ينقسم على الأفراد [٥].

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ١، ص ٢٨

٢ المبسوط، السرخسي، ج١، ص٧٢

٣ المبسوط، السرخسي، ج١، ص٧٢

٤ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٢٠٦

٥موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١، ص ٦٦٩

أ-مفردات القاعدة:

-الجمع في اللغة :هو ضم الشيء إلى شيء آخر [١].

أما الجمع في الاصطلاح: وهو ضم الشيء إلى شيء آخر من دون خروج بينهما ومن ذلك الجمع بين صلاتين، ويوم الجمع هو يوم القيامة [٢].

-الآحاد في اللغة: هي الجمع من كلمة واحد [٣].

أما في اصطلاح الحديثين :الخبر الذي له سبل محصورة بعدد لم يصل إلى حد التواتر [٤].

**ب- المعنى الإجمالي للقاعدة:**

فائدة هذه القاعدة أنه إذا تم إسناد الفعل إلى ضمير الجماعة سواء المخاطبين أو المتكلمين أو الغائبين فعندئذ ينبغي أن يتم تقسيم الناتج على الأفراد [٥].

**المسألة: حكم استيعاب جميع أصناف الصدقات :**

اتجه ابن الهمام إلى عدم لزوم استيعاب كافة أصناف الصدقات الثمانية التي تم ذكرها في قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء

١ الكفوي، الكليات.، ( مطبعة الإنشاء. دمشق،١٩٨٦م)،ج١، ص ٣٣٢

٢ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ( دار النفائس للطباعة والنشر. عمان، ١٩٨٨م )،ص ١٦٦

٣ المصباح المنير، الفيومي، ج ٢، ص ٦٥٠

٤ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ( مطبعة سفير. الرياض، ١٤٢٢)،ط١،ج ١، ص ٤٣

٥ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٨، ص٧٦.

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [١]

ويعتقد أن المالك يجب عليه أن يدفع لكل واحد من الجهات التي تستحق الزكاة وله الاقتصار على صنف واحد [٢]

**وكان مدلوله في هذا الرأي التالي :**

١-تفيد اللام في الآية التخصص لكل شيء بصورة عامة والاستحقاق لا يكون لكل صنف بشكل منفرد.

٢-القاعدة الفقهية:(إذا قوبل الجمع بالجمع أفاد من باب الاستعمال العربي تقسيم الآحاد على الآحاد) فالصدقات (جمع)وإذا تمت مقابلتها بالصرف لمجموعة فهذا يشير إلى أن الصرف يضم فرداً فرداً.

بينما فيما يخص هذا الموضع من الاستحالة الجمع بين الأصناف الثمانية لهذا يتوجب أقل الجمع منه فمن الجائز أن يتم صرفها لفرد واحد أو لصنف منفرد من هذه الأصناف [٣]

وهذا ما اتجه إليه أتباع المذهب الحنفي [٤]الحنبلي [٥]

بينما اتجه أتباع المذهب الشافعي إلى لزوم استيعاب كافة الأصناف الثمانية فمن غير الجائز ترك صنف منها مع تواجده.و اعتبارهم أن اللام

---

١ سورة التوبة، الآية، ٦٠.

٢فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٢٠٦.

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٢٠٦.

٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٤٤/ البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر. بيروت، د.ت )، ج٢، ص٢٦٨

٥ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة. مصر، ١٩٦٨م)، ج٢، ص ٤٩٨.

الموجودة في الآية هي للاستحقاق والتمليك أما الواو الموجودة بينهما فهي للتشريك.

فأشار إلى أن الصدقة هي ملكهم ويشتركون فيها.

أما في حال عدم إمكانية استيعاب كافة الأصناف لكون ذلك مستحيل فكان من الواجب الصرف إلى ثلاثة منهم لكون الله عز وجل أضاف الصدقات لهم بلفظ الجمع والجمع لا يكون أقل من ثلاثة [١].

واتجه أتباع المذهب المالكي إلى أنه يتم صرفها لأكثر الأصناف احتياج لها [٢].

مما سبق يظهر وجه التحكم حيث نميل إلى تغليب رأي ابن الهمام في عدم لزوم استيعاب كافة أصناف الزكاة بل من الجائز الاقتصار على صنف فقط وهذا يتلاءم أكثر مع غايات الزكاة وتحديداً كفاية الفقراء وعندما يتم تقسيم الزكاة على كافة الأصناف من الممكن عدم تحقيق بعض غايات الزكاة على الوجه الأمثل.

**القاعدة الخامسة: الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل** [٣]:

**وجاءت هذه القاعدة بعدة معاني مثل :**

١)- صحة الاسقاط لا تسقط الوجوب [٤].

٢)- الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل [٥]

---

١المجموع شرح المهذب، النووي، ج٦، ص ١٨٥.

٢ ابن رشد، البيان والتحصيل، (دار الغرب الإسلامي. بيروت،١٩٨٨)، ط٢، ج ٢، ص ٤٦

٣فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٢٣٣.

٤فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٢٤٢

٥موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١،ص ٣٩٢ / الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد =

٣)- الإسقاط بشيء ليس له علاقة بواجب لا يتحقق [١]

٤)- الإسقاط قبل أسباب الوجوب يعتبر لغواً [٢].

٥)- الإسقاط قبل أسباب الوجود يعتبر لغواً [٣].

٦)- الإسقاط قبل وجود أسباب الوجود يكون لغواً [٤].

**معنى القاعدة :**

**الإسقاط لغة :** من يسقط الشيء، إذا وقع أو رمي من شخص معين [٥]

**الإسقاط إصطلاحاً :** إسقاط الحقوق أو بعض منها والعفو عن صاحبها وعدم المطالبة بها [٦]، وبمعنى آخر : هو عفو شخص عن حقوق له عن غيره [٧].

**الوجوب لغة :** هو مصدر وجب، ويعني وقوع الشيء وسقوطه، ووجب البيع يعني وقع ويوجد حق [٨]وذلك تأكيد لقول الله سبحانه وتعالى :

---

=

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ( دار الفكر. بيروت،٢٠٠٦)، ط١، ج ١، ص٥٩٦

١ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٣٠، ص ١٣٠.

٢ القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، الزحيلي،، ج١، صى٥٩٦

٣ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١، ص ٣٩٢

٤المبسوط، السرخسي، ج ١٤، ص ١٠٥

٥ لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ٣٢٠

٦ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١، ص ٣٩٢

٧ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص ٦٧

٨ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٦، ص ٨٩

( فإذا وجب جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتمر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ) [١]، وتعني : إذا سقطت على جنوبها ميتة [٢].

**واصطلاحاً** : هو الذي يكون القيام به له ثواب وأجر، وتركه عقاب وجزاء، وهذا مشابه لقضاء الفرض عند الفقهاء وعلماء الدين باستثناء الحنفية، لأنهم يعتبرون الفرض هو كل ما أثبت بأدلة [٣].

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تعني أن إسقاط الحقوق عن مستحقيها لا تتم إلا في حال وجود أسباب لحدوث ذلك وغير ذلك يعتبر الإبراء باطلاً وحدوثه مستحيلاً [٤].

المسألة : تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على تعجيل الزكاة :

يؤكد ابن الهمام أنه بلا يجب تقديم صدقة الفطر، ويجوز لصاحب الهداية تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على تعجيل الزكاة [٥].

ففي كلتا الحالتين يقوم الشخص المزكي أو المتصدق واجبه بعد تحديد سبب الوجوب، وسبب وجوب صدقة الفطر هو الشخص

---

١ الحج : ٣٦

٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي )، (دار الكتب المصرية. القاهرة،١٩٦٤)، ج ١٢، ص ٦٣

٣ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ( بدون معلومات عن دار النشر،١٩٩٠)،ط٢،ج ١، ص ١٥٩

٤ الرازي،،المحصول، (مؤسسة الرسالة. بيروت،١٩٩٧)، ط٣، ج ١، ص ٩٧

٥ المبسوط، السرخسي، ج٢، ص ١٧٧.

الــذي يمونــه [١]، وســبب وجــوب الزكــاة هــو ملــك المــال [٢] وكمــال النصاب[٣] وحولان الحول [٤].

وجاء بحسب رأي ابن الهمام أنه لا يمكن القياس بذلك، لأن التقديم يمكن أن يخالف أشياء قبل وجوبه[٥]، ويؤكد أنه لا يجب أن يسقط الحكم بتأديته قبل أن يأتي وقته، ولكنه أجاز تقديم صلاة الفكر وفق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابن عمر ﷺ : فرض رسول الله صدقة الفطر وكانوا يعطونها قبل وقته بيوم او يومين [٦]

ولم يتفق الفقهاء في أوقات وجوب صدقة الفطر حيث ذهب :

الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن وقتها عند طلوع فجر يوم الفطر [٧].

أغلب الشافعية إلى أن وقتها عند غروب الشمس من ليلة الفطر التي يهل بها هلال شوال[٨].

---

١فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٢٣٢

٢ العيني، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٠)، ط١، ج٣، ص٥٠٥.

٣المبسوط، السرخسي، ج٢، ص١٧٧.

٤البناية شرح الهداية، العيني، ج٣، ص.٥٠٥

٥فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٢٣٢.

٦ أخرجه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم (١٥١١)، ج١، ص٢٩٧.

٧ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٢، ص١٠٨.

٨ المجموع شرح المهذب، النووي، ج٦، ص١٢٥

الحنابلة إلى أن وقتها عند غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان وقبل الصلاة من يوم الفطر [١].

مما سبق يتضح للباحث وجه التحكم حيث نؤكد رأي ابن الهمام الذي ذهب مع ما قام به الرسول حتى يتمكن الفقراء من تلبية حاجاتهم ومطالبهم.

**القاعدة السادسة: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [٢] :**

وهذه القاعدة هي أحد الاحاديث الشريفة التي رويت عن رسول الله ﷺ : دع ما يريبك الى ما لا يريبك [٣]

**معنى القاعدة :**

دع لغة : تدل على حركة الدفع والاضطراب [٤].

دع إصطلاحاً : تعني الترك[٥].

يريبك : الريب لغة : الشوك والظن والتردد والخوف [٦].

الريب إصطلاحاً : كل شيء لم يصل إلى درجة اليقين حتى لو ظهر نوعه وأسباب الظن، فيقع شكه في الريب، فالشكوك في مبدأ وأساس الريب[٧].

---

١ المغني، ابن قدامة، ج٣، ص٨٩ _ ٨٨.

٢ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٢٩٢

٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم.٢٠٥٢، ج ١، ص ٣٩٨

٤ مجمل اللغة، ابن فارس، ج٢، ص ٢٥٧.

٥ الكليات، الكفوي، ج ١، ص ٢٥١

٦ مجمل اللغة، ابن فارس، ج١، ص ٢٤٧

٧ الكليات، الكفوي، ج١، ص ٥٢٨

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

اذا شككت وظننت في حل أحد الأشياء والأمور واشتبهت واختلطت عليك الأمور فاترك ما شككت به فهو يعود بالخير إليك خوفاً من أن يعود اليك بالشر [١].

**المسألة هي** : حكم الأكل للشخص الذي يشك في طلوع الفجر في شهر رمضان :

لم يتفق ابن الهمام مع الإمام أبي حنيفة حول ذلك، حيث يرى الإمام أن هذا الشخص عليه الامتناع عن الأكل وإذا قام بذلك فقد أرتكب خطيئة وذلك استناداً إلى الحديث الشريف وما ورد عن رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [٢].

ويرى ابن الهمام أن يمكن للشخص ترك الأكل عند الشك وفق ما جاء في الحديث الشريف، ورد عليه أبي حنيفة أنه لا يمكن أن يكون الدليل هذا الحديث والعمل به لأنه جاء مخاطباً بصيغة الأمر، وظاهره يثبت على وجوب تركه وليس الإساءة، ولو صرف عنه كان كذباً [٣].

**واختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة حيث ذهب :**

الحنفية أنه يستحب ترك الأكل للشخص الشكاك في الفجر، ويتم صومه لأن الأساس بقائه في الليل وتأكيده بالشك[٤].

---

١ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٤، ص ٣٢١

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم.٢٠٥٢، ج ١، ص ٣٩٨

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص٢٩٢.

٤ المبسوط، السرخسي، ج٣، ص ٧٧.

المالكية إلى كره الأكل عند الشك في الفجر، والاستمرار في الامتناع عن الأكل، ومن يقوم بالأكل فيحول إلى القضاء والحساب [١].

الشافعية أكدوا إباحة الأكل والشرب عند الشك في الفجر، فالشخص الذي يأكل ولم يظهر له الفجر كان صومه صحيحاً لأن الأساس هو بقاء الليل [٢].

الحنابلة إلى أن الشخص الذي يشك في طلوع الفجر يأكل حتى يتأكد طلوع الفجر ولا يحاسب على ذلك طالما بقي شاكاً في طلوع الفجر [٣].

مما سبق يتضح للباحث وجه التحكم حيث نؤكد رأي ابن الهمام بأنه يستحب ترك الأكل للشخص الشاك في الفجر وفق حديث الرسول ﷺ، ويتم صومه لأن الأساس بقائه في الليل وتأكيده بالشك.

١ الإمام مالك بن أنس، المدونة،( دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٩٣)، ط١، ج١، ص ٢٦٦/ ابن عبد البر،، الكافي في فقه أهل المدينة. (مكتبة الرياض الحديثة. الرياض،١٩٨٠)، ط٢،، ج١، ص ٣٥١.

٢ المجموع، النووي، ج٦، ص٤١٥/الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،(دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٩١)، ط١،، ج٣، ص٤١٦.

٣ السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط٢، ج ٢، ص١٩٦/ أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار المعرفة. بيروت، د.ت )، ج ١، ص ٣١٢.

**القاعدة السابعة : إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين** [١]:

وتأتي هذه القاعدة بمعاني أخرى :

١)- الأساس إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته [٢].

٢)- الأساس في كل حادث تقديره بأقرب من وقت [٣].

٣)- يحول الحادث على اقرب الأوقات [٤].

**مفردات القاعدة :**

الإضافة لغة : تكون بمعاني الضم والميل والزيادة والإلحاق [٥].

الإضافة إصطلاحاً : نسبة بين شيئين أو أمرين يلزم أحدهما وجود الآخر[٦]، وبمعنى آخر : يقال نسبة شيء إلى شيء آخر لهما علاقة ببعض أو يرتبط به [٧]، وبمعنى ثاني : الزيادة على شيء وضمها إليه [٨].

الحادث لغة : من الحدث، وهو الأمور النادرة الحدوث وغير المعروفة التي تحصل خلال العام [٩].

الحادث إصطلاحاً : هو كل أمر كان حدوثه أو غير حدوثه أمر طارئاً أو مفاجئاً [١٠].

---

١فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص١٩٩.

٢الأشباه ولنظائر، ابن نجيم، ج١، ص٥٥.

٣ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٩.

٤ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٩.

٥ المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٣٦٦.

٦معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج١، ص٧٢.

٧ الكليات، الكفوي، ج١، ص ١٣٢.

٨ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج١، ص٧٢.

٩لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص ١٣١.

١٠ الكليات، الكفوي، ج ١، ص ٣٥٩.

الوقت لغة : يعني الزمن أو فترات قدّرت لنا [١].

الوقت إصطلاحاً : هو وقت العبادة الذي عينه الشرع [٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تعد هذه القاعدة أحد فروع القاعدة الكلية، والتي تعتبر أنه في حال حدوث اختلاف في وقت حدوث أحد الأمور ينسب هذا الحدث إلى أقرب وقت فوراً، وذلك لأن نتيجة الحوادث وأحكامها تختلف مع اختلاف تاريخ حدوثها، ويتم اعتبار أقرب تاريخ هو المتفق عليه على وقوع الأحداث[٣]

**المسألة : حكم الآبار والعيون التي وجدت في أرض تابعة لدار الحرب :**

يؤكد ابن الهمام أن هذه العيون و الآبار التي تم العثور عليها هي خراجية[٤]، وقد تركها المسلمون بعد أن أصبحت الأرض آمنة، والشخص الذي يقوم بالحفر بعد الإسلام عن هذه الآبار يمكن أن يكون يعلم بمكانها أو يجهلها، ومن كان يجهل بأماكن وجود هذه الآبار فهو معذور لأن الرياح أخفت الطرق التي توصل إليها، أما من يقوم بالاستناد على أدلة على أماكن تواجدها [٥].

مما سبق يتضح للباحث وجه التحكم حيث يجب الحكم على أن هذه الآبار هي تحت ايدي المسلمين وتوثق بالفترة والزمن التي يتم اكتشافها

١ لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص ١٠٧.

٢ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج١، ص٥٠

٣ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص ١٥٤

٤ البناية شرح الهداية، العيني، ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٧

٥ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ١٩٩

**القاعدة الثامنة: لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل**[١] **:**

وتأتي هذه القاعدة بمعاني عديدة منها :

١)- لا يجوز الخلف مع القدرة على الأصل [٢].

٢)- اذا بطل الأصل يحال إلى البدل [٣]

٣)- يعتبر حكم البدل عندما يعجز عن الأصل [٤].

٤)- لا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على الأصل [٥]

٥)- يسقط اعتبار البدل عندما يقدر على البدل قبل الحصول على ما يقصده البدل [٦]

٦)- عندما يقدر على الأصل لا يجوز اعتبار البدل [٧].

**معنى القاعدة :**

**البدل لغة :** بدل الشيء يعني خلف عنه، والإبدال هو جعل الشيء مكان شيء آخر [٨]

**البدل إصطلاحاً :** هو النسخ، اي نسخه فرض وإثباته وأدائه في موضع فرض آخر [٩]والتابع هو الذي يقصد بالحكم [١٠].

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص٣٣.

٢ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٥٨

٣ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص ٥١٨.

٤ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٣، ص١٦٣.

٥ المبسوط، السرخسي، ج١، ص٦٥.

٦ المبسوط، السرخسي، ج١، ص ١١٠.

٧ المبسوط، السرخسي، ج١، ص ٣١

٨ لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص ٤٨.

٩أمير محمود بادشاه، تيسير التحرير، (دار الفكر، بيروت، د.ت )، ج٣، ص١٩٧

١٠الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، (دار عمار، عمان، ١٤٠٥)، ط١، ص ٤٠٨

**الأصل لغة** : قاعدة وأساس ومبدأ الأشياء، فالأب هو أصل الابن، وأصلته تأصيلاً تعني جعلت له أصل وأساس يعتمد عليه في حياته [١].

**الأصل إصطلاحاً : يطلق على العديد من المعاني وهي** [٢] :

١)- الدليل : مثل أن يقال : أصل هذه المسألة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢)- الرجحان : مثل أن يقال : أصل الكلام هو قول الحقيقة وليس ما يمكن أن يحدث.

٣)- القاعدة المستمرة : مثل أن يقال : إباحة الميت تخالف الأصل.

٤)- الصورة والمظهر التي يقاس عليها.

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

توضح هذه القاعدة أن البدل أو العوض لا يتم اعتباره الا إذا تم فقدان الأصل، وإذا تواجد الأصل فلا يتم الأخذ بالبدل أو استعماله [٣].

**المسألة الأولى : حكم من صلى صلاة الظهر في منزله يوم الجمعة :**

يرى ابن الهمام أن أي شخص يصلي صلاة الظهر يوم الجمعة في منزله يكون قد ارتكب عملاً محرماً بتركه الفرض بشكل قطعي، ولكن تكون صلاته صحيحة [٤]، لأن الظهر هو الأصل عنده، وقام باستثناء أنه لا يجوز يجوز أداء البدل مع إمكانية أداء الأصل.

---

١المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٦.

٢ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩)، ط١، ص ٨

٣ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٨، ص ١٤٥

٤ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص٣٣.

واختلف الفقهاء في حكم فرض في وقت صلاة الجمعة وفق ما يلي :

أكد أبو الحنفية وابن الهمام أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم مثل بقية الأيام وهو وقت الظهر، ويسقط هذا الفرض إذا لم يتمكن من أدائه[١].

وقدم ابن الهمام أدلة واضحة على وجوب أداء البدل وهو صلاة الجمعة مع القدرة على الأصل وهو أداء الصلاة الظهر بما يلي :

١)- قول رسول الله ﷺ : وإن أول وقت لصلاة الظهر عندما تغيب الشمس [٢]، وهذا يدل على أن صلاة الجمعة تنوب عن صلاة الظهر، ولهذا يكون وقتها في فترة الظهر[٣].

٢)- الخروج عند وقت الظهر ليقضي صلاة الظهر بنية القضاء[٤].

٣)- أصل الفرض هو من يتمكن من أداء لوحده في أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة وفي وقت الظهر[٥]

أما المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية يرون أن أصل الفرض هو يوم الجمعة والبدل عنها هو وقت الظهر حيث لا يجوز أداء البدل مع القدرة على أداء الأصل [٦].

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٣٣

٢ رواه الإمام أحمد، في مسند المكثرين من الصحابة ومسند أبي هريرة، الحديث رقم (٧١٧٢)، الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ج١، ص٥٦

٣ القرطبي، الاستذكار، ( دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠)، ط ١، ج١، ص٣٩٠

٤ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٣٣.

٥ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٣٣

٦ القرافي، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ )، ط١، ج٢، ص ٣٣٠

مما سبق يتضح للباحث وجه التحكم حيث نميل إلى رأي ابن الهمام على رأيه بقول رسول الله ﷺ :( وإن أول وقت لصلاة الظهر عندما تغيب الشمس) [١]

**المسألة الثانية : إذا بعث الحاج المحصر ثم زال الإحصار [٢] :**

يرى ابن الهمام أنه إذا بعث الحاج المحصر ثم زال الإحصار وكان المحصر قادراً على الهدي والحج يجب عليه أداء الحج [٣].

ووجه التحكم غير صحيح حيث أكد الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية بأن إذا الإحصار زال وكان معه المزيد من الوقت والحج واجباً عليه يمكن لصاحبه أن يؤجله إلى سنة ثانية لأن الحج على التراخي [٤].

١ رواه الإمام أحمد، في مسند المكثرين من الصحابة ومسند أبي هريرة، الحديث رقم (٧١٧٢)، الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ج١، ص٥٦

٢ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،( مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠)، ط١، ج ٣، ص ٢١

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج ٣، ص: ٥٨ . ٥٧

٤بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص ١٨٣

**القاعدة التاسعة: حكم البدل حكم الأصل** [١] **:**

**وتأتي هذه القاعدة بعدة معاني مثل :**

١)- يقوم البدل مكان المبدل، ويكون حكمه مثل حكم مبدله [٢].

٢)- إذا لم يجب البدل لا يجب المبدل [٣].

٣)- بدل الشيء يحل مكانه [٤].

٤)- حكم البدل حكم المبدل [٥].

٥)- البدل يعوض المبدل ويحل بنفس مكانه [٦].

٦)- حكم العوض حكم المعوض [٧].

**معنى القاعدة :**

**البدل لغة** : الذي يخلف الشيء ويحل محله ويأتي مكانه من ناحية التعاقب [٨].

**البدل إصطلاحاً** : هو النسخ، ونسخ الفرض وإثبات فرض آخر في مكانه [٩]، وهو التابع الذي يقصد الحكم [١٠]

---

١ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٣٢٦

٢ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١٢، ص ٤٣٧

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ٣٢٦

٤ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص ٥١٨

٥ المبسوط، السرخسي، ج ١٨، ص ٢٨

٦ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ج١، ص ٥١٨

٧ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ٣، ص ١٦٣

٨ العسكري، الفروق اللغوية، (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر، د.ت )، )، ج ١، ص ٢٣٧

٩ تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج ٣، ص ١٩٧

١٠ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي، =

**الأصل لغة :** أسفل الشيء وكل ما يستند عليه وجوده، فالأب أصل الابن، **وأصله تأصيلاً :** تعني جعل له أساس يبني عليه [١]

**الأصل إصطلاحاً :** يطلق على عدة معاني ذكرت سابقاً.

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

ترتبط هذه القاعدة بأحكام الأصل والبدل وتقول بأن البدل تأخذ بأحكام المبدل فإذا كان الأصل واجباً كان المبدل واجباً [٢].

المسألة الأولى : زكاة العبد المشتري للتجارة إذا قتل ودفع ديته :

يؤكد ابن الهمام أنه إذا اشترى مالك عبداً للتجارة وتم قتله من قبل عبد آخر وتم دفع ديته، فالمال المدفوع يكون للتجارة ويمكن الزكاة منه إذا استوفى شروط الزكاة، لأن النية الأساسية من التجارة ثابتة في بديلها [٣].

**واختلف الفقهاء في حكم الزكاة نذكر منها :**

١)- أكد الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزكاة واجبة في التجارة سواء كانت من الجانب التي تكون فيها الزكاة واجب أو لا [٤].

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبلات ما كسبتم ) [٥].

---

=

ص ٤٠٨.

١ المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٦.

٢ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٣، ص ١٦٣.

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٢، ص ١٦٦.

٤المجموع شرح المهذب، النووي، ج٦، ص٤٧.

٥ سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

٢)- وأكد المالكية أنه لا يجب الزكاة من مال التجارة الا في حال أصبحت دنانير أو دراهم حتى لو نوى صاحبها التجارة [١].

٣)- وأكد ابن حزم الظاهري أنه لا زكاة في عروض التجارة بل تجوز الزكاة فقط في ثماني أنواع من الأموال وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط [٢]

المسألة الثانية : إذا نذر الحاج أن يحج بفلان :

اذا نذر الحاج أن يحج بفلان ونيته أن يعطيه المال مقابل أن يحج به يكون ذلك حتى يوفي نذره، والحج يتم أداؤه بالمال بعد أن يتم اليأس من القيام به، وكان هذا في حكم البدل من الحج، وحكم البدل حكم الأصل، ويجب التزامه بالبدل مثل التزامه بالأصل [٣].

وهنا ومما سبق لا نجد وجه التحكم حيث اتفق الفقهاء على ضرورة إيفاء النذور في العبادات [٤]، وتأكيداً لقول الله سبحانه وتعالى : ( وليوفوا نذورهم) [٥].

**القاعدة العاشرة : الاحتياط** [٦] :

وتأتي هذه القاعدة بمعاني عديدة منها :

١)- الأصل الاحتياط في العبادات [٧].

---

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج١، ص٣٣١.

٢المحلى بالآثار، ابن حزم، ج٤، ص ١٢.

٣ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج٣، ص ٩٠.

٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص ٢٢٣

٥ سورة الحج / الآية (٢٩).

٦ فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، ج١، ص٢٢٥.

٧ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج١، ص٢١٩.

٢)- الاحتياط في العبادات ليؤديها على أكمل وجه[١].

٣)- الاحتياط في العبادات واجب [٢].

**معنى القاعدة :**

الاحتياط لغة : من يحوط حوطاً إذا حفظه وصانه[٣]، والأخذ بأوثق الوجوه [٤].

الاحتياط إصطلاحاً : هو حفظ النفس وحمايتها من الوقوع في المعاصي [٥]، وقيل : فعل كل ما يزيل الشك والظن [٦]، وقيل أيضاً : التحفظ التحفظ والاحتراز حتى لا يقع أي مكروه، وقيل أيضاً : افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وابتعد عن شوائب التأويل [٧].

العبادات لغة : جمع عبادة، وتعني الانقياد والخضوع [٨].

العبادات إصطلاحاً : الأعمال التي فرضها الشرع والتي تشمل المحبة والخوف والخضوع لله سبحانه وتعالى [٩]، وقيل أيضاً هي أفعال المكلف تعظيماً لربه [١٠].

---

١ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص٥٩٩.

٢ المبسوط، السرخسي، ج٣، ص ١٥٤،١٩٤،١١٢.

٣ لسان العرب، ابن منظور، ج٧، ص٢٧٩.

٤ المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٦٥.

٥ التعريفات، الجرجاني، ص١٢.

٦ الكليات، الكفوي، ج١، ص٥٦.

٧ الكليات، الكفوي،، ج١، ص٥٦.

٨ المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٣٨٩

٩ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص٣٠٣.

١٠التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٦

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

تؤكد هذه القاعدة أنه يجب أداء العبادات على أكمل وجه بحسب ما يفرضه دينه وبيقين، ولهذا كان الاحتياط في العبادات واجباً [١].

**المسألة : حكم دخول الركبة في العروة للرجال :**

يؤكد ابن الهمام أن الركبة تعد عورة للرجال، وأكد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحدي مكان عورة الرجل : فإن من تحت السرة وحتى ركبته من العورة [٢].

وبحسب رأي ابن الهمام أن الهدف من ذلك هو أن الركبة ضمن وخارج الحكم وتأخذ موضع الاحتياط لأن الركبة هي ملتقى عظم العورة لهذا يجتمع الحلال والحرام لذلك يجب الاحتياط[٣].

**واختلف الفقهاء في تحديد الركبة واعتبارها من العورة أو لا وفق ما يلي :**

١)- يعتبر الحنفية أن الركبة من العورة، لكونها ملتقى العورة مع غيرها، وعند اجتماع الحلال والحرام يغلب الحرام، وهذا من الاحتياط [٤]

٢)- يعتبر المالكية والشافعية والحنابلة أن الركبة ليست من العورة، والعورة هي ما بين السرة والركبة فقط [٥]

---

١موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج١، ص٤١٩.

٢ رواه البيهقي في السنة، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، حديث رقم (٣٢٣٤ ج،) ٢، ص٣٢٤، وقال عنه الألباني: حسن، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص٢٠٧.

٣ فتح القدير للعاجز الفقير،ابن الهمام، ج١، ص٢

٤ المبسوط، السرخسي، ج ١٠، ص ١٤٧

٥بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ١،ص ١٢٢

مما سبق يتضح للباحث وجه التحكم حيث رأي ابن الهمام أن الركبة تعد عورة للرجال، وأكد ذلك قول رسول الله ﷺ.

**القاعدة الحادية عشرة: الأكثر يُقام مقام الأول**[1]

وتأتي هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

-الأكثر يكون في مرتبة الكمال [2]

-الأكثر يحل محل الكل [3]

-الأقل تابع للأكثر [4]

-حلول الأكثر محل الكل هو أساس في الشرع [5]

-حكم الكمال ينطبق على الأكثر[6]

-حكم الأكثر هو حكم الجميع.[7]

-يطلق اسم الشيء الكامل على الأكثر [8]

-الأقل تابع للأكثر والأكثر حكم الجميع [9]

---

١ فتح القدير، ابن الهمام، ج٢، ص ٥.

٢المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩.

٣ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج١، ص٢٥٤.

٤ المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩.

٥ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج١، ص٢٥٤.

٦ المبسوط، السرخسي، ج ٣، ص ٢١٣

٧ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ٣، ص ١٦١

٨ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١، ص ١٦١

٩ المبسوط، السرخسي، ج ٣، ص ٩٣

**- مفردات القاعدة:**

الأكثر في اللغة من الكثرة وهو عكس أو خلاف القلة ومعناها نماء العدد [١]،والكثر :هو أكثر الشيء ومعظمه [٢]

الأكثر في الاصطلاح هو ما ازداد عن النصف، فأكثر الناس هو فوق النصف منهم بمعنى معظمهم ويقال : هو ما استكثره الشرع.

الكل في اللغة هي من الإحاطة ومنه الإكليل ودُعي بهذا لأنه يحيط بالرأس[٣]،وبتم استخدام كلمة (كل) ويكون معناها الاستغراق ومن الممكن أن يتم استخدامها بمعنى الكثير [٤]وهو اسم لجملة تم تركيبها من الأجزاء [٥]،وقد [٥]،وقد ورد بأن معناه الإحاطة بالجزء أو البعض [٦].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تفيد بأن الحكم إذا ارتبط بمتعدد وكان يسكب غالبية هذا المتعدد فينطبق هنا الحكم على الكل وتخلف الأقل أو عدم تواجده لا يؤثر على ثبات الحكم [٧].

غير أن هذه القاعدة لا تضم كافة أبواب الفقه لأنه يوجد بعض الأمور التي من غير الجائز اعتبارها إلا كاملة ولو كان هناك أكثر لا يكون صائباً مثل الصلاة وقراءة الفاتحة في الصلاة والتطهر وسوى ذلك.

---

١ لسان العرب، ابن منظور، ج ٥، ص ١٣١

٢ لسان العرب، ابن منظور، ج ٥، ص ١٣١

٣ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص ٣٧٨

٤ الفروق اللغوية، العسكري، ص ١٤٢

٥ المصباح المنير، الفيومي، ج ٢، ص ٥٣٨.

٦ الفروق اللغوية، العسكري، ص ١٤٢.

٧موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ١، ص ٢٥٤

**المسألة: هل الزكاة واجبة على المجنون ؟**

تباين أهل الفقه في موضوع لزوم الزكاة على أموال المجنون فكانت وجهة نظر أتباع المذهب الحنفي ومن ضمنهم ابن الهمام إلى أنه لا زكاة على المجنون حتى يعود إلى رشده [1]واستشهدوا على ذلك بعدة دلائل منها :

-قول الرسول الكريم ﷺ: رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل[2]

٢-الزكاة عبادة خالصة لون المتصدق يجعل ماله لله سبحانه وبعد ذلك يصرفه للفقير من أجل أن يكفيه الله فهو عبادة محضة يحدث التطهر من خلالها ومنه فإن هذه الزكاة ليست من حقوق العباد إنما هي عبادة من غير الصحيح فيها الاشتراك بل تحتاج إلى نية وقت أداؤها فمن غير الصحيح أن يقوم الولي بإحراجها عنه لاختصاص الوجوب بالذمة ولا وجوب في ذمة الولي [3]

غير أنهم تباينوا فيما لو عاد المجنون إلى رشده في بعض من الحول هل تكون الزكاة واجبة عليه أو لا تكون؟

يعتقد أبو حنيفة أن عودة المجنون إلى رشده في آخر السنة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار فإن عاد في قسم من آخر السنة تكون الزكاة واجبة بينما إذا أكمل الحول وهو مجنون فقد زال حكم هذا الحول [4]

---

١ فتح القدير، ابن الهمام، ج ٢، ص ١٦٣

٢ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، حديث رقم ١٤٢٣ / الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٥٩

٣ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ١٦٣

٤ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ١٦٤

في الوقت الذي يعتقد أبو يوسف: أن المعتبر هو ما يفوق الحول فإن كان في رشده معظم الحول فإن الزكاة واجبة وسوى ذلك فليست واجبة [١]

وقد استشهد ابن الهمام حين تم إيراد رأي أبو يوسف بالقاعدة الفقهية ( الأكثر يقوم مقام الكل ) ففي حال كان الجنون موجوداً أغلب الحول فكأنه موجود كل الحول أو كل السنة، وبالتالي فإن الزكاة واجبة و أورد ابن الهمام أنه تم الأخذ بهذا الرأي من أجل السهولة و التيسير، لكون اعتبار أكثره يكون خفيفاً للمكلف من اعتبار الكل [٢].

ويعتقد محمد إلى أن المعتبر أن يعود إلى رشده و صوابه في جزء من السنة، فإذا عاد إلى رشده في قسم من السنة سواء أولها أو آخرها مهما كان قليلاً أو كثيراً فإن الزكاة واجبة [٣].

بينما اتجه جمهور أهل الفقه من أتباع المذهب المالكي [٤] والشافعي [٥] والحنبلي [٦]، إلى أن الزكاة واجبة و لازمة في أموال المجنون و يخرجها وليه وليه عنه واستشهدوا على ذلك بعدة دلائل وهي:

١- ما قاله النبي الكريم ﷺ: ابتغوا في أموال اليتامى ولا تستهلكها الصدقة [٧]، وهذا دليل على أن الزكاة لازمة وواجبة في أمواله، هذا وإن

---

١ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ١٦٣.

٢ فتح القدير، ابن الهمام، ج ٢، ص ١١٦

٣ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ١٦٣

٤ المدونة، الإمام مالك بن أنس، ج ١، ص ٣٠٨

٥ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج ١، ص ٥١٨

٦ المغني، ابن قدامة، ج ٢، ص ٤٦٥.

٧ رواه البيهقي في سننه، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال بمال اليتيم/ الألباني، ضعيف الجامع، ج ٤، ص ٦

أتباع المذهب الحنفي قد فسروا الصدقة في هذا الحديث بالنفقة وليس بالزكاة [١].

٢- ذكروا بأن الزكاة ضريبة المال وحق مالي وهو أحد حقوق العباد، فينبغي خروجها من ماله ويخرجها عنه الولي، لكونه يحل محله في تأدية ما هو لازم عليه، ويعدّ نية الولي في إخراج الزكاة مثل نية رب المال [٢].

ويبدو لي بعد إظهار آراء الفقهاء في مسألة أن الزكاة واجبة في أموال المجنون هو أن الزكاة حق مالي ينبغي إخراجه من المال من أجل أن يطهره و يزكيه، ففي حال كان صاحب المال مصاباً بالجنون فيقوم وليه بإخراج الزكاة عنه، وكأنه يتيم ولم يبلغ بعد، ومنه نميل إلى تغليب رأي ابن في أن الزكاة واجبة في مال الشخص المصاب بالجنون.

**القاعدة الثانية عشرة: القليل عفو لاعتباره عدما ٣ :**

وتأتي هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها :

-ما ليس ممكناً الاحتراز عنه فيتم العفو عنه [٤]

-تم العفو عن القليل لانعدام الاحتراز عنه وهو أحد ألفاظ ابن الهمام.[٥]

-وهناك لفظ آخر لابن الهمام وهو أن القليل عفو [٦]

-مقدار ما لا يمكن الامتناع عنه يمكن اعتباره عفو [٧]

---

١المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ١٦٣

٢ المغني، ابن قدامة، ص ٢، ص ٤٦٥

٣ فتح القدير، ابن الهمام، ج ١، ص ٢٢٧

٤ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير،ص ٦٥٨

٥ فتح القدير، ابن الهمام، ج ١، ص ٣٤٤

٦ فتح القدير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٣١١

٧ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ٨، ص ١٤٧

**معنى القاعدة:**

القليل في اللغة من قل الشيء يقل قلة تكون القاف مكسورة واللام مشددة وهي سمة الشيء القليل[١]

القلة في الاصطلاح ومعناها الندرة فيقال :على قلة معناه على ندرة.[٢]

عفو: العفو في اللغة بالفتح ثم السكون هو المصدر من عفا ومعناه الطمس والمحو والترك [٣]

أما العفو في الاصطلاح هو التخلي عن الحق الذي يقع على الغير، والعفو عن الذنب هو إزالته ومنه عفو الله ﷻ عن خلقه وهذا عندما يتركهم دون عقاب لطفاً وفضلاً منه، وكل من استوجب العقاب فتركته ولم تعاقبه فقد عفوت عنه ويقال العفو الذي يزيد عن الحاجة وطيب المال وحلاله[٤]

عدما: العدم معناه ذهاب الشيء وفقدانه ويتم القول عدمته عدماً ومنه يأتي العديم وهو الفقير الذي ليس لديه مال [٥].

والعدم هو عكس الوجود [٦].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تفيد أن القليل ليس بالإمكان الاحتراز منه أو الامتناع عنه ومن الصعب الخروج منه فهو يعتبر من العفو لا حساب عليه ولا

---

١ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج١، ص ٧٢٦

٢ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج١، ص ٣٦٩

٣مجمل اللغة، ابن فارس، ج ١، ص ٦١٥

٤ المصباح المنير، الفيومي، ج ٢، ص ٣٦٧

٥معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج ١، ص ٣٠٧

٦ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج ٨، ص ١٤٧

مؤاخذة فجميع الأمور التي لا يتمكن المكلف من التحفظ منها والابتعاد عنها والمطلوب منه أن يتركها أو يتخلى عنها لأنها تسبب فساد معاملاته وعبادته يتم غض النظر عنه وعدم محاسبته لكونه خارج عن تحمله وحيث أن تكليفه بما يفوق طاقته فيه صعوبة ومشقة والإسلام لبس دين عسر بل دين يسر والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ومقدرتها [1]

**المسألة: حكم صلاة المرأة في حال انكشاف شيء من عورتها :**

من وجهة نظر ابن الهمام أن انكشاف عورة المرأة في الصلاة [2]بمقدار قليل فإن صلاتها غير فاسدة واستشهد على هذا الرأي بالقاعدة الفقهية القليل عفو لاعتباره عدماً ففي حال انكشاف شيء قليل من عورة المرأة عندما تقوم بالصلاة فيعتبر غير موجود، وكأنه لم يظهر أو ينكشف فتكون صلاتها جائزة.[3]

وعند اتباع المذهب الحنفي فإن اليسير من الانكشاف عفو غير أنهم تباينوا في المقدار الذي يمكن اعتباره يسيراً أو قليلاً ولا تكون الصلاة فاسدة بانكشافه، فكل من محمد وأبو حنيفة قد قدروه بالربع فالقليل هو أقل من الربع وليس لزاماً على المرأة إعادة الصلاة بينما ما كان يفوق الربع فإن الصلاة تكون فاسدة وينبغي إعادتها [4]

---

١معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ج ١، ص ٣٠٧

٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج ٢، ص ١٦٧

٣ فتح القدير، ابن الهمام، ج١، ص٢٢٧.

٤ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ( دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٤)، ط١، ج١، ص٢٧٩

أما أبو يوسف فقد قدره بالنصف فالأقل من النصف لا يسبب إفساد الصلاة أما ما يفوق النصف فيسبب إفسادها [١]

وقد عارض أتباع المذاهب الأخرى ما ذهب إليه الحنفية في هذا الرأي فاتجه اتباع المذهب الشافعي والمالكي والحنبلي إلى أن ظهور عورة المرأة أثناء الصلاة يسبب إفسادها وينبغي عليها أن تعيدها بغض النظر إذا كان الانكشاف قليل أو كثير [٢]

ونميل إلى تغليب رأي ابن الهمام بأنه لا يهم فيما إذا كان انكشاف العورة قليل أو كثير لكون الصلاة أكثر أعمال الدين أهمية ويجب أن تتم على أكمل وجه حتى تُقبل من الله عز وجل.

[١] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ج١، ص٢٧٩

[٢] الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك )، ج١ / ص ٢٨٥، الشافعي، الأم، ج١، ص١٠٩، بدون، دار المعارف، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٣٠

**الخاتمة:**

تبين من خلال بحثنا ودراستنا أن لكل امام مقصد في استعمال المصطلحات الفقهية ومنها التحكم حيث لوحظ استعماله في بعض المسائل التوثيقية وبعضهم استعمله للتفريق بين الأحكام المتشابهة وبعضهم استعمله لتقرير حكم بدليل لا يصلح أن يكون دليلاً اصلا أو لا يكون الدليل معتبرا عند من أطلق هذا المصطلح.

**التوصيات:**

١ـ البحث عن مصطلح ( التحكم) عند المذاهب الأربعة ليتضح المراد من هذا المصطلح.

٢ـ البحث عن مصطلح ( التحكم) عند المذهب الحنفي بشكل موسع أكثر وذلك لمقارنتهم مع استعمال ابن الهمام له.

**المصادر :**


- بن عربشاه، ابراهيم بن محمد (١٩٧٤م). الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم.( ج ١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رجب(د.ت ). القواعد. (د.ط ). دار الكتب العلمية. بيروت
- ابن قدامة( ١٩٦٨م). المغني. ( د.ط ). مكتبة القاهرة. مصر.
- البورنو(٢٠٠٣). موسوعة القواعد الفقهية. ج ٨، (ط١).مؤسسة الرسالة. بيروت
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد( ١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.( ط٣ ). دار الفكر. بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد ( ١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف( د.ت ). المجموع شرح المهذب. (د.ط ). دار الفكر. بيروت
- عمر، احمد مختار ( ٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
- بادشاه، أمير، محمود، محمد أمين (د.ت ). **تيسير التحرير**. (د.ط ). دار الفكر. بيروت
- ابن الفراء، محمد بن الحسن( ١٩٩٠). العدة في أصول الفقه.( ط٢). بدون معلومات عن دار النشر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ( د.ت ). فتح القدير للعاجز الفقير. (د.ط ). دار إحياء التراث. بيروت
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي( ١٤٢٢). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ط١. مطبعة سفير. الرياض

- ابـن رشـد، أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد القرطبـي ( ١٩٨٨). البيـان والتحصيل. ط٢. دار الغرب الإسلامي. بيروت
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد( ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ( د.ط ). دار الحديث. القاهرة.
- ابـن عابـدين، محمـد أمـين( ١٩٩٢م). رد المحتـار علـى الـدر المختـار ( حاشية ابن عابدين )،( ط٢). دار الفكر. بيروت
- ابـن عبـد البـر، يوسـف بـن عبـد الله( ١٩٨٠). الكـافي فـي فقـه أهـل المدينة. (ط٢). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس( ١٩٩٤). معجم مقاييس اللغة. ( ط١). دار الفكر. بيروت
- ابـن فـارس، أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس( ١٩٨٦). مجمـل اللغـة. (ط٢ ). مؤسسة الرسالة. بيروت
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد( ٢٠٠٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم( ١٩٩٧). لسان العرب.( ط١). دار صادر. بيروت.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد( ١٩٩٩). الأشباه والنظائر. ( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن( ١٤٠٥). الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. ( ط١). دار عمار. عمان
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن( ١٩٩٩). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت

- الإمام مالك بن أنس( ١٩٩٤). المدونة.( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد( د.ت ). العناية شرح الهداية. ( د.ط ). دار الفكر. بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد( ١٩٨٣). التعريفات.( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد( ١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الرازي، أبو عبدا الله محمد بن عمر( ١٩٩٧) المحصول. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت
- الزحيلي، محمد مصطفى( ٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.( ط١). دار الفكر. بيروت،
- الزركشي، محمد بن عبدا الله بن بهادر( ١٩٨٥). المنثور في القواعد. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد( ١٩٩٣م). المبسوط. ( د.ط). دار المعرفة. بيروت
- السيوطي، مصطفى بن سعد( ١٩٩٤م).مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.( ط٢). المكتب الإسلامي
- الشيرازي، إبراهيم بن علي ( د.ت ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (د.ط ). دار الكتب العلمية. بيروت
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد( د.ت ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك ). (د.ط ). دار المعارف

- الطبري، محمد بن جرير( ٢٠٠٠). جامع البيان في تأويل القرآن. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله ( د.ت ). الفروق اللغوية. ( د.ط ). دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- العيني، محمود بن أحمد( ٢٠٠٠). البناية شرح الهداية ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب( ١٩٩٥). القاموس المحيط. ( ط٨). دار الفكر. بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد( د.ت )، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ( د.ط ). المكتبة العلمية. بيروت.
- سانو. قطب ( ٢٠٠٠). معجم المصطلحات الأصولية. دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس( ١٩٩٤). الذخيرة، ( ط١ )، دار الغرب الإسلامي. بيروت
- القرطبي، يوسف بن عبد الله ( ٢٠٠٠)، الاستذكار، (ط١ )، دار الكتب العلمية. بيروت
- القرطبي، محمد بن أحمد( ١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي )، ( ط٢).دار الكتب المصرية. القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود( ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الحنفي، الجصاص ( ١٤٠٥). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت.

- المحلبدي( ١٤٢٢). تحكمات الفقهاء عند ابن قدامة المقدسي، رسالة دكتوراه بجامعة الملك، ه
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان( د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ( ط٢). دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٩١). ضعيف سنن الترمذي. ( ط ١). المكتب الإسلامي. بيروت
- الألباني، محمد ناصر الدين( ١٩٨٧). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.( ط١). غراس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين( ١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.( ط٢). المكتب الإسلامي. بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين( ٢٠٠٣). السنن الكبرى.( ط٣). دار الكتب العلمية. بيروت
- شبير، محمد عثمان( ٢٠٠٧م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ط٢). دار النفائس. عمان
- أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد(د.ت ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (د.ط ). دار المعرفة. بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل( ٢٠٠٥). صحيح البخاري.( ط١ )، دار البيان العربي. مصر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد( د.ت ). المحلى بالآثار. (د.ط ). دار الفكر. بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد( ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١،( د.ط ). دار الحديث. القاهرة.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله( ١٩٨٠). الكافي في فقه أهل المدينة. (ط٢). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ( ٢٠٠٠). الاستذكار. ج١.( ط ١). دار الكتب العلمية. بيروت
- الألباني، محمد ناصر الدين( د ت). صحيح الجامع الصغير.( د.ط) المكتب الإسلامي. بيروت
- الحموي، أحمد بن محمد( ١٩٨٥م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر( ط ١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بيروت
- الزرقا، أحمد بن محمد( ١٩٨٩). شرح القواعد الفقهية. ( صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا).( ط٢ ). دار القلم. دمشق.
- الشافعي، محمد بن إدريس( ١٩٩٠م). الأم. ( د ط). دار المعرفة. بيروت
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان( د.ت ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.( ط٢). دار إحياء التراث العربي
- المرغيناني( د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. ( د.ط ). دار إحياء التراث. بيروت
- النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم( د.ت ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ( د.ط). دار الفكر. بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد( ١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ( ط١). دار الكتب العلمية. بيروت

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ( د ت ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ( ط ٢). دار الكتاب الإسلامي.
- البورنو، محمد صدقي (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ( ط٨). مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الكفوي( ١٩٨٦م). الكليات. ج١. (د ط ). مطبعة الإنشاء. دمشق
- البهوتي، منصور بن يونس ( د.ت ). كشاف القناع عن متن الإقناع.( د.ط ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى( ١٩٧٥). سنن الترمذي. (ط٢ ). مطبعة مصطفى البابي. مصر
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي( ١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء.( ط٢). دار النفائس للطباعة والنشر. عمان
- ابن حزم ( د.ت ). المحلي بالآثار.( ج٢). دار الكتب العلمية. بيروت، د.ت
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن( ١٩٨٣). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (ط١).دار الكتب العلمية. بيروت.
- الرازي( ١٩٩٩م). مختار الصحاح.( ط٥). المكتبة العصرية. بيروت.
- شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد( ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.( ط٣ ). دار الفكر

**References :**

- bin earabishah, abrahim bin muhamad (1974mi). al'atwal sharh talkhis miftah aleulumi.( j 1). dar alkutub aleilmiati, bayrut. - abin rajba(di.t )
. alqawaeidu. (du.t ). dar alkutub aleilmiati. bayrut - abn qadamata( 1968mi). almighni. ( du.t ). maktabit alqahirati. masr. - alburnu(2003). mawsueat alqawaeid alfiqhia. j 8, (ta1).muassit alrusalati. bayrut
- alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd aallah, muhamad bin muhamad( 1992). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil.( ta3 ). dar alfikri. bayrut.
- almawardi, eali bin muhamad ( 1999mi). alhawi alkabir fi fiqh mudhahab al'iimam alshaafieia.( ta1). dar alkutub aleilmiati. Bayrut
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf( da.t ). almajmue sharh almuhadhabi. (du.t ). dar alfikri. bayrut - eumara, ahmad mukhtar ( 2008). muejam allughat alearabiat almueasirati. ealam alkutub.
- badshah, 'amir, mahmud, muhamad 'amin (da.t ). taysir altahrir. (du.t ). dar alfikri. bayrut - abn alfara'i, muhamad bn alhasani( 1990). aleudat fay 'aswl alfaqhi.( ta2). bidun maelumat ean dar alnashri.
- abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid bin eabd alhamid alsiywasi ( da.t ). fath alqadir lileajiz alfaqiri. (du.t ). dar 'iihya' altarathi. bayrut
- abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay( 1422). nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra. ta1. matbaeat safiri. alriyad
- abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtibi ( 1988). albayan waltahasuyl. ta2. dar algharb al'iislami. Bayrut
- abn rishd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmadu ( 2004ma). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid,

( du.t ). dar alhadithi. alqahirati.
- abin eabdin, muhamad 'amin( 1992m). radu almuhtar ealaa aldur almukhtar ( hashiat aibn eabdin ),( ta2). dar alfikri. bayrut
- abin eabd albur, yusif bin eabd aallah( 1980). alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. (ta2). maktabit alriyad alhadithati. alriyad.
- abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris( 1994). muejam maqayis allughti. ( ta1). dar alfikri. bayrut - abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris( 1986). majml allughti. (ta2 ). muasasat alrisalati. bayrut - abin mazat, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmadu( 2004). almuhit alburhaniu fay alfaqh alnaemani. ( ta1). dar alkutub aleilmiati. bayrut
- abin manzurin, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukram( 1997). lisan aleariba.( ta1). dar sadir. birut. - abin najim zayn aldiyn bin 'iibrahim bin mahmadi( 1999). al'ashbah walnuzaayir. ( ta1). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- al'iisnwii, eabd alrahim bin alhasani( 1405). alkawkab aldiriu fima yatakharaj ealaa al'usul alnahwiat min alfurue alfiqhiati. ( ta1). dar eamar. eamaan
- al'iisnwii, eabd alrahim bin alhasani( 1999). nihayat alsuwl sharh munhaaj alwaswl. ( ta1). dar alkutub aleilmiati. bayrut - al'iimam malik bin 'ans( 1994). almudawanatu.( ta1). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- albabirti, 'akmal aldiyn muhamad bin muhamadi( da.t ). aleinayat sharh alhadayti. ( du.t ). dar alfikir. bayrut.
- aljirjani, ealiin bin muhamad( 1983). altaerifatu.( ta1). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- alkhatib alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu( 1994). mughaniy almuhtaj 'iila maerifit 'alifaz alminhaji. ta1. dar alkutub aleilmiati. bayrut.

- alraazi, 'abu eabda allh muhamad bin eumri( 1997) almahsul. ta3. muasasat alrusalati. bayrut - alzuhayli, muhamad mustafaa( 2006). alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almudhahib al'arbaeiti.( ta1). dar alfikri. bayrut,
- alzarkashi, muhamad bin eabda allh bin bhadir( 1985). almanthur fay alqawaeida. ta2. wizarat al'awqaf alkuaytiati. alkuayti.
- alsarakhisi, shams al'ayimat muhamad bin 'ahmadu( 1993ma). almabiswti. ( du.ta). dar almaerfati. bayrut
- alsyuti, mustafaa bin saedu( 1994mi).matalib 'uwli alnahaa fi sharah ghayt almuntaha.( ta2). almaktab al'iislamii
- alshiyrazi, 'iibrahim bin ealiin ( da.t ). almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafiei. (du.t ). dar alkutub aleilmiati. bayrut
- alsaawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamadi( da.t ). hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghayr (bilught alsaalik li'aqrab almasalik ). (du.t ). dar almaearif
- altabri, muhamad bin jirir( 2000). jamie albayan fi tawil alqurani. ta1. muasasat alrisalati. Bayrut
- aleaskari, 'abu hilal alhasan bin eabd aallah ( da.t ). alfuruq allughawiatu. ( du.t ). dar aleilm walthaqafit lilnashr waltawzieu. alqahirata. misr.
- aleayni, mahmud bin 'ahmadu( 2000). albinayat sharh alhadayt ta1. dar alkutub aleilmiti. bayrut. - alfiruz 'abadi, muhamad bin yaequba( 1995). alqaamus almahyti. ( ta8). dar alfikiri. bayrut.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamadi( da.t ), almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir. ( du.t ). almaktabat aleilmiati. bayrut. - sanu. qutb ( 2000). muejam almustalahat al'usuliati. dar alfikr almueasir liltibaeat walnashr waltawziei.

- alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad ban 'iidris( 1994). aldhakhiratu, ( ta1 ), dar algharb al'iislami. bayrut
- alqurtibi, yusuf bin eabd aallah ( 2000), aliastidhkar, (ta1 ), dar alkutub aleilmiati. bayrut
- alqurtubi, muhamad bin 'ahmadu( 1964). aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtabayi ), ( ta2).dar alkutub almisriati. alqahirati.
- alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bn maseudin( 1986mi). badayie alsanayie fi tartib alshurayiea. (ta2). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- alhanafii, aljasas ( 1405). 'ahkam alqurani. dar alkutub aleilmiati. bayrut. - almahlabadi( 1422). tahakumat alfuqaha' eind abn qudamat almaqdisi, risalat dukturah bijamieat almalaki, h
- almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman( d ta). al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. ( ta2). dar 'iihya' alturath alearabii.
- al'albani, muhamad nasir aldiyn(1991). daeif sunan altirmidhi. ( t 1). almaktab al'iislami. bayrut
- al'albani, muhamad nasir aldiyn( 1987). althamar almustatab fi fiqh alsunat walkataab.( ta1). gharas lilnashr waltawziei.
- al'albani, muhamad nasir aldiyn( 1985mi). 'iirwa' alghalil fi takharij 'ahadith minar alsabil.( ta2). almaktab al'iislamia. bayrut.
- albihaqi, 'ahmad bin alhusayni( 2003). alsunan alkubraa.( ta3). dar alkutub aleilmiati. bayrut
- shbir, muhamad euthman( 2007mi). alqawaeid alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, (ta2). dar alnafayisi. eamaan
- 'abu alnajaa, sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad(da.t ). al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal. (du.t ). dar

almaerifati. bayrut.
- albukhari, muhamad bn 'iismaeili( 2005). sahih albukharii.( ta1 ), dar albian alearaby. masr.
- abin hazma, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmadu( da.t ). almuhalaa bialathar. (du.t ). dar alfikri. bayrut.
- abn rishd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmadu( 2004ma). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. ja1,( du.t ). dar alhadithi. alqahirati.
- abin eabd albur, yusif bin eabd aallah( 1980). alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. (ta2). maktabit alriyad alhadithati. alriyad
- abn eabd albur, yusif bin eabd aallah ( 2000). aliaistidhkar. ja1.( t 1). dar alkutub aleilmiati. bayrut
- al'albani, muhamad nasir aldiyn( d t). sahih aljamie alsaghira.( du.ti) almuktab al'iislami. bayrut
- alhamwi, 'ahmad bin muhamadi( 1985mi). ghamz euyun albasayir fi sharah al'ashbah walnuzaayir( t 1). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu, hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabiri, bidun ta, dar alfikir, bayrut
- alzarqa, 'ahmad bin muhamad( 1989). sharh alqawaeid alfiqhiati. ( sahhhah waealaq ealayh : mustafaa 'ahmad alzarqa).( ta2 ). dar alqalami. dimashqa. - alshaafieayi, muhamad bin 'iidris( 1990mi). al'umi. ( d ta). dar almaerifati. Bayrut
- almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman ( da.t ). al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi.( ta2). dar 'iihya' alturath alearabii
- almirghinani( da.ti). alhidayat fi sharh bidayat almubtadi. ( du.t ). dar 'iihya' altirathi. bayrut
- alnifrawi, shihab aldiyn, 'ahmad bin ghanim( da.t ). alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'aby zid alqayruani, ( du.ta). dar alfikri. bayrut.

- abn qudamat, muafaq aldiyn eabd aallah bin 'ahmadu ( 1994mi). alkafi fay faqh al'iimam 'ahmada. ( ta1). dar alkutub aleilmiati. Bayrut
- abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim ( d t ). albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqa. ( t 2). dar alkitaab al'iislamii.
- alburnu, muhamad sidqi (1996). alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati. ( ta8). muasasat alrisalati. bayrut.
- alkufwi( 1986mi). alkilyati. ja1. (d t ). matbaeit al'iinshia'i. dimashq - albhuti, mansur bin yunis ( da.t ). kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei.( du.t ). dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa( 1975). sunan altirmidhi. (ta2 ). matbaeat mustafaa albaabi. misr - qaleaji waqanibi, muhamad rawaas qaleiji wahamid sadiq qanibi( 1988ma). muejam lughat alfiqahaa'a.( ta2). dar alnafayis liltibaeat walnashri. eamaan
- abin hazam ( da.t ). almahaliyu bialathar.( ja2). dar alkutub aleilmiati. bayrut, di.t
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman( 1983). al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati. (ta1).dar alkutub aleilmiati. bayrut.
- alrazi( 1999mi). mukhtar alsahahi.( ta5). almaktabat aleasriatu. bayrut.
- shams aldiyn 'abu eabd aallah, muhamad bin muhamad ( 1992ma). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. ( ta3 ). dar alfikr